

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لمساعدى صف وجنود شرطة مديرية أمن أسيوط برقم
(١١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٣٠/١٢/٢٠١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٣/١١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٢/٤.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/٤ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
والبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨	٤٣
٣٩	٨٦
٤٠	١٢٨
٤١	١٦٩
٤٢	٢٠٨
٤٣	٢٤٦
٤٤	٢٨٣
٤٥	٣١٨
٤٦	٣٥١
٤٧	٣٨٢
٤٨	٤١٢
٤٩	٤٤١
٥٠	٤٦٧
٥١	٤٩٢
٥٢	٥١٥
٥٣	٥٣٦
٥٤	٥٥٦
٥٥	٥٧٤
٥٦	٥٩١
٥٧	٦٠٧
٥٨	٦٢١
٥٩	٦٣٦



٤٦٠٧٦

٦٥٠	٦٠
-----	----

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) :

يسدد العضو اشتراك شهري بواقع عشرة جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :-

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للمعاش لبلوغ سن ٦٠ عاماً :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة الى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فى الصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستمائة وخمسون جنيهاً بالإضافة الى مائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فى الصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة للمعاش لعدم اللياقة الطبية :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنية أو إجمالى الاشتراكات المسددة منه أيهما أكبر.

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة لأى سبب آخر (استقالة أو فصل أو نقل الى كادر الضباط) :
يرد للعضو ٨٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه بعد خصم المزايا الاجتماعية ويجوز للعضو فى حالة النقل الى كادر الضباط بناءً على طلب منه أن يستمر فى العضوية على أن يلتزم بسداد الاشتراكات المقررة بهذا النظام.

(٥) في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ستمائة جنية.

(٦) في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ مائة جنية.

(٧) في حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من ١٠ سنوات يصرف مبلغ ستمائة جنية.

- من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات يصرف مبلغ أربعمائة جنية.

- أقل من ٥ سنوات يصرف مبلغ مائتى جنية.

(١١) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة



٤٦٠٧٦

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦